

- (ب) تبادل المنح الدراسية للطلبة والخريجين للدراسة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد التدريب الفني والمعامل والمصانع وغيرها من المعاهد التعليمية لتمكينهم من مواصلة وإتمام دراساتهم وبحوثهم .
- (ج) تشجيع الاتصالات المباشرة بين الجامعات والمعاهد الثقافية والعلمية والفنية والإدارية في بلديهما .
- (د) تبادل الزيارات التعليمية والثقافية والفنية والسياحية بين بلديهما .

(المادة الثانية)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته الدراسات الخاصة بلغات وآداب الطرف الآخر في المؤسسات التعليمية والعلمية المناسبة في بلد .

(المادة الثالثة)

يمهد الطرفان المتعاقدان الظروف اللازمة لتقييم الدرجات والشهادات الجامعية التي تمنح في بلديهما للأغراض الجامعية والعلمية والفنية والثقافية .

(المادة الرابعة)

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تعرف شعبة بثقافة شعب الطرف الآخر ولهذا الغرض يتبادل الطرفان المتعاقدان الفرق الموسيقية والمسرحية والكتاب والمصنوع كما يقومان الحفلات الموسيقية والمعارض الفنية والمحاضرات .

(المادة الخامسة)

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين بقد الإمكان التعرف على حضارة وثقافة الطرف الآخر عن طريق تبادل الكتب والصوريات والمطبوعات العلمية والصحف والمجلات والصور الفوتوغرافية والأفلام وأشرطة التسجيل والمعلومات والإحصائيات التي تساعد كل من الطرفين المتعاقدين على التعرف على التطورات العامة في بلد الطرف الآخر ولهذا الغرض أيضا يشجع الطرفان المتعاقدان ترجمة الأعمال الأدبية والعلمية والثقافية والفنية لكبار المؤلفين في بلديهما .

(٢) يتعاون الطرفان أيضا في مجال الاتصال الجماهيري عن طريق تشجيع تبادل المواد الصحفية والإذاعية والتلفزيونية والأفلام والعروض السينمائية والتسجيلات الموسيقية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق

تعاون ثقافي وعلمي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية ورغبة منهما في تدعيم التعاون الثقافي والعلمي والعلمي بين البلدين وطبقا لأهداف منظمة الوحدة الأفريقية قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

يجتهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون العلمي بين بلديهما عن طريق :

(أ) تبادل أساتذة الجامعات والمدرسين والخبراء والفنيين والباحثين والعلميين والطلبة .

(المادة الثالثة عشرة)

(١) يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهايا من تاريخ تبادل المذكرات التي تؤكد اعتاده طبقا للاجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

(٢) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائيا للمدعم باتفاق ضمني مالم يحظر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها برغبة في إنهائه وإشهادا لمسبق وقع على هذا الاتفاق المفوضان في ذلك رسميا من حكومتهما .

تحرر في القاهرة في يوم السبت الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٤ من نسختين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نص الحجية

عن حكومة الجمهورية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية أنطوني أنياهورو وزير الإعلام والعمل	عن حكومة جمهورية مصر العربية إسماعيل فهمي وزير الخارجية
---	--

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفني والعلمي بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة العسكرية الاتحادية لجمهورية نيجيريا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ م ،
تحرر في ١٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

(٢) يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع التعاون بين الهيئات والمؤسسات العامة في كلا البلدين المهتمة بالنشاط الثقافي بهدف تنفيذ الاتفاق على الوجه الأكل .

(المادة السادسة)

لكل من الطرفين المتعاقدين أن ينشئ مؤسسات ثقافية وتعليمية في إقليم الطرف الآخر وذلك بناء على موافقة كفاية من السلطات المختصة وطبقا لأحكام قوانين البلد المضيف .

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات الرياضية في كلا البلدين بقصد تنمية الرياضة وتنظيم مباريات رياضية ودية بين البلدين .

(المادة الثامنة)

يقوم الطرفان المتعاقدان من أجل تنفيذ هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية ، بالاشتراك في وضع وتنسيق خطة عمل يبين بها تفاصيل تنفيذ نصوص الاتفاق . ولهذا الغرض يكون الطرفان المتعاقدان لجنة مكونة من عدد متساوي من الرسميين عن بلديهما والتي يتم لقاءها تبادليا في لاجوس والقاهرة كل عامين لمراجعة خطة العمل .

(المادة التاسعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان آخذين في الاعتبار الأهمية الكبرى للسياحة في التعرف على الأعمال الخلاقية والثقافية الخاصة ببلديهما ، بتشجيع الرحلات السياحية وتقديم كل مساعدة معقولة للسياح .

(المادة العاشرة)

لطرفين المتعاقدين أن يقوموا على ضوء الأهداف الواردة في هذا الاتفاق بإبرام بروتوكولات بينهما

(المادة الحادية عشرة)

المسائل المالية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل المشار إليها في المادة ١١ عالية سوف يتم تنظيمها على أساس المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية عشرة)

يبدل الطرفان المتعاقدان كل ما في وسعهما لتسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .